# مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة
## -دراسة تحليلية مقارنة-

**الأستاذة زيدون بختة- أستاذ مساعد قسم أ-**
**معهد الحقوق والعلوم السياسية**
**المركز الجامعي النعامة**

**الملخص:**
تختلف التشريعات فيما بينها حول مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، منها ما يجعل للزواج أثرا مباشرا على جنسية الزوجة، ومنها ما يكرس خلاف ذلك وهذا ماتبناه المشرع الجزائري حيث اعتد بإرادة المرأة في اكتساب الجنسية وكذا في فقدها.
legislations differs from the extent to which mixed marriages affect the nationality of the wife, including what makes marriage a direct influence on the wife's nationality, including what is otherwise devoted. This adopted by the Algerian legislator, who respected women's will to acquire and lose nationality.

**مقدمة:**
يعتبر الزواج من أهم الروابط العائلية ومن أسمى العقود واعزها شئنا ومكانة عند الله سبحانه وتعالى، إذ من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والإحصان والمحافظة على الأنساب.

والزواج كما قد يتم بين أفراد من نفس الجنسية، قد يتم بين أفراد من جنسيات مختلفة كأن يبرم عقد زواج مثلا، بين جزائري ومغربية أو بين تونسي وفرنسية... وهذا ما يعرف بالزواج المختلط وهو يثير من الناحية القانونية مشاكل عدة لاتصاله بأكثر من نظام قانوني، وما يهمنا في هذا الصدد هو أثره على جنسية الزوجة ،فهل له اثر مباشر على جنسيتها بحيث تدخل تلقائيا في جنسية زوجها وتفقد جنسيتها ؟ أم انه ينبغي احترام إرادة المرأة في مجال الجنسية تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين؟

للإجابة على ذلك سنتناول موضوع البحث في مبحثين:
المبحث الأول: أثر الزواج المختلط في اكتساب الجنسية.
المبحث الثاني: اثر الزواج المختلط في فقد الجنسية.

**المبحث الأول: أثر الزواج المختلط في اكتساب الجنسية.**

إذا كان المتفق عليه لدى مختلف الأنظمة القانونية، هو اعتبار التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية و يتم بناءا على طلب المعني، فان الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للزواج، ذلك أن التشريعات تختلف فيما بينها اختلافا بينا في هذه المسالة . فمنها ما يجعل للزواج اثر مباشر على جنسية الزوجة ، بحيث تكتسب تلقائيا جنسية زوجها بمجرد الزواج، ومنها ما يكرس خلاف ذلك ويجعل أمر اكتسابها لجنسية زوجها متوقف على إرادتها ، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المبحث، من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تحديد موقف التشريعات المقارنة ، لنتطرق في المطلب الثاني منه إلى تحديد موقف المشرع الجزائري.

**المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة**

باستقرائنا لقوانين الجنسية في العديد من الدول، نجد أن منها من تبنى مبدأ وحدة الجنسية في الاسرة، ومنها من تبنى مبدأ الاستقلالية وعليه ،سنعمل على توضيح موقف هذه التشريعات انطلاقا من هذين المبدأين.

**الفرع الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة.**

يقوم هذا المبدأ على تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة وذلك بإلحاق الزوجة بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج، ويبرر أصحاب هذا الموقف التمسك به على أساس انه يحقق مصلحة الأسرة، فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فمن اجل ديمومتها وتحقيق الانسجام بين أعضائها ينبغي أن تسود فيها وحدة الجنسية ،وذلك بأن تنضم الزوجة لجنسية زوجها كونه رب العائلة[1]. والى جانب ذلك فان احتفاظ الزوجة بجنسيتها يؤدي إلى خضوع كل من الزوجين من الناحية السياسية لسلطان دولتين مختلفتين وهو ما يؤثر سلبا على مصلحة الأسرة حيث تجد الزوجة نفسها أجنبية في دولة الزوج محرومة من التمتع بالحقوق المقررة للوطنيين إضافة إلى خطر تعرضها للإبعاد في حالة نشوب حرب بين دولتها ودولة زوجها[2].

كما يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم أيضا على أساس انه يحقق غاية تشريعية هامة تتمثل في توحيد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية للأسرة[3].ومن شان ذلك تسهيل مهمة القاضي أثناء الفصل في النزاع[4].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر قانون الجنسية السويسرية لسنة 1952 وقانون الجنسية الإيطالية لسنة1912[5]

**الفرع الثاني : مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.**

يقوم هذا المبدأ على أساس احترام إرادة المرأة في مجال الجنسية، وذلك بعدم فرض جنسية زوجها عليها كنتيجة حتمية للزواج، بل يجب أن يتوقف ذلك على إرادتها فان شاءت دخلت في جنسية زوجها، وان شاءت ظلت محتفظة بجنسيتها.

و يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم استنادا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فكما للرجل الحق في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها، يتعين أيضا الاعتداد بإرادة المرأة في هذا المجال وعدم فرض جنسية زوجها عليها بالقوة دون الاعتداد بإرادتها[6]. وفضلا عن ذلك فان فرض الجنسية بهذا الشكل قد يشكل خطرا على الدولة ،يكمن في تسرب نساء غير مرغوب فيهن إلى جنسية الدولة خاصة في وقت الحرب إذا كن ينتمين إلى دولة الأعداء، فبيقين مواليات لدولتهن الأصلية وليس بمقدور الدولة أن تتخذ ضدهن إجراءات خاصة كالإبعاد مثلا ما دمن يحملن جنسيتها قانونا ،وعلى ذلك فان من شان استقلال جنسية الزوجين إعطاء فرصة للدولة لانتقاء واصطفاء من ترغب في إعطائهم جنسيتها[7].

هذا، وقد لقي مبدأ استقلال الجنسية في العائلة رواجا لدى التشريعات المعاصرة[8]، مقارنة بمبدأ الوحدة، غير أن الملاحظ حول هذه التشريعات أنها تتباين في كيفية إعمال هذا المبدأ ،فمنها من اخذ بمبدأ الاستقلالية بصورة مطلقة، بمعنى أن الزواج ليس له أي اثر على جنسية الزوجة ومن ثم تبقى محتفظة بجنسيتها، وإذا أرادت الدخول في جنسية زوجها ما عليها إلا سلك طريق التجنس العادي ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر قانون الجنسية الصينية المادة 8،7 من قانون الجنسية لسنة 1980 .

وهناك من التشريعات من اخذ بمبدأ الاستقلالية ولكن في صورة اقل تشددا، بمعنى أن الزواج لا اثر له على جنسية الزوجة إلا انه بإمكانها الدخول في جنسية زوجها بشروط اخف من شروط التجنس العادي، لا سيما بالنسبة لشرط الإقامة، ومن القوانين التي سارت على هذا الاتجاه قانون الجنسية اليابانية لعام 1985 الذي يخفض مدة الإقامة من خمس سنوات المشترطة في التجنس العادي إلى ثلاث سنوات فقط[9].

والجدير بالذكر في هذا الايطار أن مبدأ الاستقلالية، قد تكرس أيضا في الاتفاقيات الدولية حيث أرست هذه الأخيرة عدة أحكام تقر باحترام إرادة المرأة في مجال الجنسية

نذكر منها ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز في مواجهة المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر1979 والسارية المفعول منذ3 سبتمبر 1981 حيث نصت في مادتها التاسعة على أنه:"

1- تمنح الدول الأطراف للنساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وتضمن بصفة خاصة ألا يغير الزواج من أجنبي ولا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج جنسية المرأة بطريقة تلقائية، ولا يجعلها عديمة الجنسية ،ولا يلزمها بأخذ جنسية زوجها.

2- تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يخص جنسية أطفالهما ."

ونذكر كذلك الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 حيث نصت المادة الأولى منها على أن "ترتضي كل دولة متعاقدة بان لا يؤثر إشهار ولا انحلال الزواج بين أحد الوطنيين و أحد الأجانب ولا تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج بطريقة آلية على جنسية الزوجة"

**المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري :**

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي مس قانون الجنسية في سنة 2005 إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج ،وذلك بتوافر جملة من الشروط سنعكف على توضيحها في الفرع الأول من هذا المطلب لنتناول في الفرع الثاني منه المركز القانوني للمرأة الأجنبية التي ثبتت لها الجنسية الجزائرية بالزواج.

**الفرع الأول: شروط ثبوت الجنسية الجزائرية للمرأة الأجنبية بالزواج :**

نصت المادة 09 مكرر المضافة لقانون الجنسية بالامر01/05 على جملة من الشروط يتعين استيفائها للحصول على الجنسية الجزائرية بالزواج ، حيث نصت المادة على أنه:" يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

الواضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري بموجب التعديل قد أعاد إدراج إمكانية اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري ، وذلك بعد أن كان ينص عليها في قانون الجنسية لسنة 1963 الملغى بقانون 1970[10]. مراعيا بذلك الواقع المعاش لجزء من الأسرة الجزائرية لاسيما تلك المشاكل الإدارية والاجتماعية و النفسية الناجمة عن اختلاف جنسية الزوجين [11].

كما تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد،الى أن المشرع الجزائري وان كان يهدف من خلال إقراره لإمكانية اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الجزائرية بالزواج إلى تحقيق وحدة الجنسية في العائلة، إلا انه مع ذلك لم يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة على إطلاقه، بل جعل ذلك معلقا على طلبها متى استوفت الشروط القانونية ووافقت الجهة المختصة على ذلك.

مع الملاحظ أيضا في هذا الاطار أن المشرع الجزائري لم يشترط حاليا لاكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأجنبية[12].

**الفرع الثاني: المركز القانوني للمرأة الأجنبية التي ثبتت لها الجنسية الجزائرية بالزواج:**

تنص المادة 15 من قانون الجنسية على أنه" يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها"

يتضح من خلال هذا النص انه متى ثبتت للزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية فإنها تضحى وطنية تتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، وذلك ابتداءا من تاريخ اكتسابها لها ومن هذه الحقوق نذكر:

- حق تولي الوظائف العامة.
- حق الانخراط في الجمعيات.
- حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية..

وفضلا عن ذلك بإمكانها أن تطلب تغيير اللقب والاسم بما هي عليه وضعية الألقاب والأسماء الجزائرية بناء على أمر من النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 2/27 من قانون الجنسية.

**المبحث الثاني: اثر الزواج المختلط في فقد الجنسية.**

كما قد يكون الزواج سببا في اكتساب الجنسية على نحو ما رأينا ، قد يكون أيضا سببا في فقدها وذلك بالنسبة للوطنية التي تتزوج بأجنبي. هذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، نتطرق في المطلب الأول منه ،لعرض الاتجاهات السائدة في القوانين المقارنة، لنتطرق في المطلب الثاني منه، إلى توضيح موقف المشرع الجزائري منها.

**المطلب الأول: الاتجاهات السائدة في القوانين المقارنة**

يمكننا أن نشخص في هذا الشأن اتجاهين، اتجاه يجعل الزواج سببا مباشرا في فقد الوطنية لجنسيتها، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ، واتجاه يعتد بإرادة المرأة في الفقد، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الفقد التلقائي للجنسية بمجرد الزواج.**

طبقا لهذا الاتجاه فانه يترتب على زواج الوطنية بأجنبي زوال الجنسية الوطنية عنها بقوة القانون ولكن شريطة أن يكون قانون جنسية زوجها يكسبها فعلا جنسيته حتى لا تبقى عديمة الجنسية[13].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، نذكر قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 كما أخذت به اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1954 حيث نصت في مادتها الثانية على أنه:" تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها بهذا الزواج جنسيتها السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج..."

مع الملاحظ حول هذه الاتفاقية أنها وان كانت قد أقرت بفقد الوطنية لجنسيتها بمجرد الزواج، إلا أنها مع ذلك أوردت تحفظا على هذا الأمر يقضي بإمكانية احتفاظ الزوجة بجنسيتها إذا أعلنت عن رغبتها في ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.

**الفرع الثاني: الاعتداد بإرادة المرأة في الفقد**

هذا الاتجاه يجعل للزواج اثر غير مباشر على جنسية الزوجة، و من ناحية أخرى يعتد بإرادتها في الفقد وقد أخذت به غالبية التشريعات العربية مع اختلاف في الشروط الموجبة للفقد ولكنها تتطلب كشرط أساسي صحة عقد الزواج .ومقتضى صحة عقد الزواج أن يكون صحيحا طبقا للقانونين ، قانون الدولة التي تنتمي إليها الزوجة بجنسيتها، وقانون جنسية الزوج وان تعلن الزوجة عن رغبتها في الالتحاق بجنسية زوجها والتخلي عن جنسيتها، ويشترط البعض أن تعلن عن ذلك قبل عقد الزواج، كالقانون المغربي بينما اكتفت قوانين أخرى بالإعلان عن الرغبة عند إبرام عقد الزواج أو أثناء قيام رابطة الزوجية كالقانون اليمني[14].

**المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري**

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية على إمكانية فقد المرأة الجزائرية لجنسيها بالزواج من أجنبي، غير أن هذا الفقد لا يكون تلقائيا، بل استلزم المشرع توافر مجموعة من الشروط سنعكف على توضيحها في الفرع الأول من هذا المطلب، لنتطرق في الفرع الثاني منه إلى توضيح الآثار المترتبة على هذا الفقد .

**الفرع الأول: شروط فقد المرأة الجزائرية لجنسيتها بسبب الزواج**

تنص المادة 3/18 من قانون الجنسية على انه: " يفقد الجنسية الجزائرية.... المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية..."

من خلال هذا النص يتضح بأنه لكي تفقد المرأة الجزائرية جنسيتها بالزواج من أجنبي لا بد من توافر الشروط التالية :

1- ان يكون زواج الجزائرية بأجنبي صحيحا: مؤدى هذا الشرط أن يكون عقد الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج والقانون الجزائري[15] .
2- اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي جراء زواجها به: ومقتضى هذا الشرط أن تدخل الزوجة الجزائرية فعلا في جنسية زوجها الأجنبي بموجب الزواج سواء كأثر مباشر لزواجها به ،او بناءا على طلبها. أما إذا كان دخولها في

جنسية زوجها عن طريق التجنس لا كأثر للزواج فان هذا الشرط يعد متخلفا[16].

3- تقديم طلب للتخلي عن الجنسية الجزائرية إلى الجهة المختصة: مؤدى هذا الشرط أن تتقدم الزوجة بطلب إلى وزير العدل تعلن عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

4- موافقة الجهة المختصة وذلك بإصدار مرسوم يأذن لها بالتخلي عن جنسيتها.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على فقد الجزائرية لجنسيتها:**

إذا توافرت الشروط السابقة فان المرأة الجزائرية تفقد الجنسية الجزائرية، ويبدأ اثر الفقدان في هذه الحالة تطبيقا لنص المادة20 من قانون الجنسية، ابتداءا من نشر المرسوم الذي يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذا، وفقدان الجنسية يترتب عنه بطبيعة الحال فقدان جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها كمواطنة جزائرية ، لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح..[17] ذلك أنها تصبح أجنبية و تعامل على هذا الأساس و تحكم وضعيتها بالجزائر القوانين الخاصة بوضعية الأجانب.

غير انه تجدر الإشارة في هذا الايطار إلى انه بإمكانها أن تسترد جنسيتها الجزائرية التي فقدتها طبقا للمادة14 من قانون الجنسية الذي نصت على انه:"يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهر على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر"

طبقا للنص فانه بإمكان الجزائرية التي فقدت جنسيتها أن تستردها بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الجنسية الجزائرية التي فقدتها جنسية أصلية وليست مكتسبة.
- الإقامة بالجزائر مدة 18 شهر بصفة معتادة ومنتظمة.
- تقديم طلب إلى وزير العدل تلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية .

وفي حالة قبول الطلب يتم الاسترداد بموجب مرسوم.

**خاتمة :**

من خلال ما تقدم نستنتج أن الزواج المختلط لدى غالبية التشريعات ليس له اثر مباشر على جنسية الزوجة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري فعلا بموجب التعديل بإقراره لإمكانية اكتساب الأجنبية للجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري بشروط مخففة مقارنة بشروط التجنس العادي، وذلك حرصا منه على تحقيق وحدة الجنسية في العائلة، ولتجنب المشاكل الناجمة عن اختلاف جنسية الزوجين لاسيما مشكلة ازدواج جنسية الأبناء.

هذا وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد اقر أيضا إمكانية فقد الجزائرية لجنسيتها بالزواج من أجنبي ومع ذلك لم يجعل هذا الفقد تلقائيا أيضا، بل قيده بشروط أهمها حصول الزوجة فعلا على جنسية زوجها حتى لا تبقى عديمة الجنسية.

وعلى العموم فسواء تعلق الأمر بالاكتساب أو الفقد، فان ذلك لا يتم طبقا للتشريع الجزائري إلا بناءا على طلب الزوجة بعد استفاء الشروط المقررة. ويبقى القرار النهائي لقبول هذا الطلب أو رفضه بيد الجهة المختصة التي لها صلاحية الرقابة والتقدير.

**الهوامش:**

1. **زروتي** الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الثانية ، مطبعة الفسيلة الدويرة الجزائر 2010، ص147-148.
2. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2008ص207 ،**زروتي** الطيب، ،المرجع السابق،ص148.
3. عامر محمود الكسواني موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن ومركز الاجانب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010ص197، لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية،دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الاولى دار الخلدونية،2010ص24
4. لحسين بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ص24
5. **زروتي** الطيب،المرجع السابق،ص161

6. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011ص142، صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008ص126
7. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،ص257 **زروتي** الطيب، المرجع السابق،ص151،150.
8. تجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات التي كانت تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية قد عدلت عنه نحو مبدأ الاستقلالية وذلك نتيجة تطور المركز القانوني للمرأة.
9. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق،ص258،257
10. أنظر المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963الملغى بقانون 1970 التي كانت تنص على انه:

"يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها ويجب عليها التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية..."

11. محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2006،ص36
12. وذلك نتيجة لالغاء المادة 3من قانون الجنسية التي كانت تستوجب تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية.
13. **زروتي** الطيب، المرجع السابق،ص532
14. **زروتي** الطيب ،نفس المرجع،ص534-535
15. علي علي سليمان،المرجع السابق ،ص277
16. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008ص224.

17. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005.ص163